بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والسابع والثلاثون

معنى الواحد والجواز

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

المقصود من «الواحد» الفعل الواحد باعتبار أنّ له وجودا واحدا يكون ملتقى ومجمعا للعنوانين في مقابل المتعدّد بحسب الوجود، كالنظر إلى الأجنبيّة والصلاة، فإنّ وجود أحدهما غير وجود الآخر، فإنّ الاجتماع في مثل هذا يسمّى «الاجتماع المورديّ» كما تقدّم. والفعل الواحد بما له من الوجود الواحد إذا كان ملتقى للعنوانين، فإنّ التقاء العناوين فيه لا يخلو من حالتين:

إحداهما: أن يكون الالتقاء بسبب ماهيّته الشخصيّة.

وثانيتهما: أن يكون الالتقاء بسبب ماهيّته الكلّية، كأن يكون الكلّي نفسه مجمعا للعنوانين، ولكنّهما يدخلان تحت ماهيّة واحدة، كالسجود لله والسجود للصنم، فإنّهما واحد بالجنس باعتبار أنّ كلاّ منهما داخل تحت عنوان السجود، ولا شكّ في خروج ذلك عن محلّ النزاع.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

المقصود من «الجواز» الجواز العقليّ. أي الإمكان المقابل للامتناع. وهو واضح؛ ويصحّ أن يراد منه الجواز العقليّ المقابل للقبح العقليّ، وهو قد يرجع إلى الأوّل باعتبار أنّ القبيح ممتنع على الله (تعالى). والجواز له معان أخر، كالجواز المقابل للوجوب والحرمة الشرعيّين، والجواز بمعنى الاحتمال؛ وكلّها غير مرادة قطعا.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:
حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)